

منشور ع 09 دد

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارات المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل لسنة 2018.  
**المرفق:** نموذج لمطلب ترشح.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 05 مارس 2019، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل وذلك طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الاوراق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة بالإدارة من قبل المترشح يتم إمضاؤه من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - ملف مهني وعلمي مدعم بالحجج اللازمة يتضمن: * الأنشطة المهنية للمترشح منذ تعيينه بالرتبة الحالية. * الشهادات والأعمال العلمية التي قام بها المترشح في مجال الصحة والسلامة المهنية منذ تعيينه بالرتبة الحالية. * المشاركة في الأنشطة التكوينية المؤشر عليها من قبل الإدارة منذ تعيين المترشح بالرتبة الحالية. * المشاركة في المؤتمرات وتظاهرات أخرى وطنية ودولية لها صلة بالإدارة والصحة والسلامة المهنية المؤشر عليها من قبل الإدارة منذ تعيين المترشح برتبته الحالية. <b>ملاحظات هامة:</b> ✓ <u>نسخ الشهادات العلمية وشهادات التكوين يجب أن تكون مطابقة للأصل.</u> ✓ <u>يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</u> ✓ <u>يجب أن يكون لكل ملف ترشح جدول إرسال خاص به يتضمن التنقيص على كافة الوثائق الموجودة بالملف وعدد صفحات الملف وتاريخ الإرسال.</u> <b>المرجع:</b> * قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>الأطباء المتفقدون للشغل</b> المترسمون في ربتهم والمتوفر فيهم شرط الثلاث (03) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.</p>	29 مارس 2019	26 أبريل 2019	بالملفات	01	طبيب متفقد جهوي للشغل

وتبعا لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

**وزير الشؤون الاجتماعية**

**محمد الطرابلسي**